

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

1483

العدد

السنة 63

15 أبريل 2021

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

- مقرر رقم 1024 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لميناء تانيت.....192
مقرر رقم 1025 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للشركة الموريتانية
لبناء السفن.....192
مقرر رقم 1047 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل لجنة وزارية مكلفة بالتشاور حول
المشاكل الاقتصادية والمالية الوطنية الكبرى.....192
مقرر رقم 1079 يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بالإشراف على اكتتاب الأشخاص المسؤولين عن
الصفقات العمومية في القطاعات الوزارية.....192
مقرر رقم 1087 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لوزارة التشغيل
والشباب والرياضة.....193

24 نوفمبر 2020

24 نوفمبر 2020

01 ديسمبر 2020

03 ديسمبر 2020

07 ديسمبر 2020

مقرر رقم 1088 يحدد سقف الصفقات العمومية المرتبطة بتنظيم كأس افريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021.....193	07 دجمبر 2020
وزارة العدل	
مقرر رقم 1154 يقضي بإنشاء مؤسسات سجنية.....193	نصوص تنظيمية 24 دجمبر 2020
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج	
مقرر رقم 1071 يتعلق بإنشاء لجنة توجيهية لمشروع الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية....194	نصوص تنظيمية 03 دجمبر 2020
وزارة الدفاع الوطني	
مرسوم رقم 215 - 2020 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل...194	نصوص مختلفة 21 دجمبر 2020
مرسوم رقم 2021-006 يقضي بترقية طالبين ضابطيين بحريين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.....195	06 يناير 2021
وزارة المالية	
مقرر رقم 1052 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بتوضيح وضعية مجموعة ASML.....195	نصوص تنظيمية 01 دجمبر 2020
مرسوم رقم 2020 - 165 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية تقع في تانيت بلدية امحجرات، مقاطعة بنشاب، ولاية إنشيري لصالح شركة "الصحة - خفية الاسم"195	نصوص مختلفة 10 دجمبر 2020
وزارة البترول والمعادن والطاقة	
مقرر رقم 0862 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بالتفاوض حول إبرام اتفاق مصالحة مع شركة تازيازات موريتانيا المحدودة خفية الاسم.....196	نصوص تنظيمية 28 أكتوبر 2020
مرسوم رقم 2020 - 168 يقضي بتقليص مساحة رخصة الاستغلال رقم 1C1 الممنوحة بموجب المقرر رقم 373 بتاريخ 20 أكتوبر 1958 لصالح شركة معادن و حديد موريتانيا خفية الاسم (ميفرما).....196	نصوص مختلفة 10 دجمبر 2020
مرسوم رقم 2020 - 169 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2020 - 056 الصادر بتاريخ 30 إبريل 2020، القاضي بمنح الرخصة رقم 2890C1 لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أطوماي (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الموريتانية السعودية للصلب خفية الاسم المسماة " تكامل SA".....197	10 دجمبر 2020
مرسوم رقم 2020 - 170 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 - 220 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2009، القاضي بتجديد رخصة الاستغلال رقم (B-27) للحديد في منطقة كلب الغين (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم).....197	10 دجمبر 2020
وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة	
مرسوم رقم 012-2021 يقضي بإنشاء المجلس الوطني للحوار الاجتماعي.....198	نصوص تنظيمية 26 يناير 2021
وزارة الصحة	
مقرر رقم 0758 يقضي بإنشاء و تنظيم سير عمل الفريق الجهوي للتدقيق في ولاية الحوض الشرقي.....200	نصوص تنظيمية 07 أكتوبر 2020
مقرر رقم 1049 يحدد شروط فتح و سير عمل المؤسسات الطبية الخصوصية.....200	01 دجمبر 2020
مرسوم رقم 2020 - 136 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسيليبيابي.....204	نصوص مختلفة 26 أكتوبر 2020

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0659 يتضمن المصادقة على مخطط استصلاح مصيدة الكوربين.....205 17 أغسطس 2020

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0992 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري 18 نوفمبر 2020

لشركة GMC-sarl.....205 18 نوفمبر 2020

مقرر رقم 0993 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري 18 نوفمبر 2020

لشركة GMPM-sarl.....206 23 ديسمبر 2020

مقرر رقم 1145 يقضي باعتماد شركة Miller Mauritanie S.A لممارسة مهنة تمثيل البواخر 23 ديسمبر 2020

التجارية.....207

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم - 2020 - 139 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح 03 نوفمبر 2020

الترابي.....207

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1042 يتضمن المصادقة على دفتر الالتزامات المتعلقة بالإذن لإقامة واستغلال أدوات 01 ديسمبر 2020

خصوصية مع الإلزام بأداء الخدمة العمومية على مستوى ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء 01 ديسمبر 2020

الصادقة.....207

مقرر رقم 1043 يتضمن المصادقة على دفتر الالتزامات لممارسة نشاط تموين البواخر خارج 01 ديسمبر 2020

التزويد بالوقود في ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.....208

مقرر رقم 1044 يتضمن المصادقة على دفتر الالتزامات لحق الامتياز بتزويد البواخر بالوقود على 01 ديسمبر 2020

مستوى ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.....208

مقرر رقم 1045 يتضمن المصادقة على دفتر الالتزامات للاعتماد من أجل ممارسة المناولة المينائية 01 ديسمبر 2020

بميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.....208

مقرر رقم 1046 يتضمن المصادقة على دفتر الالتزامات المتعلقة بإذن الاستغلال المؤقت لقطعة 01 ديسمبر 2020

أرضية في المجال العمومي المينائي بميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.....208

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 137 يقضي بتعيين بعض المسؤولين بوزارة التجهيز والنقل.....209 27 أكتوبر 2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاتصال والإعلام

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0675 يلغي و يحل محل المقرر رقم 0474 الصادر بتاريخ 07 يوليو 2020 يتضمن 31 أغسطس 2020

اعتماد مسالك الليسانص و الماستر المدرسة في بعض مؤسسات التعليم العالي.....210

مقرر رقم 0745 يقضي بإنشاء خلايا داخلية لضمان الجودة بمؤسسات التعليم العالي ويحدد مهامها 02 أكتوبر 2020

وتشكيلتها.....210

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0676 يقضي بإنشاء و تحديد تنظيم و سير عمل لجنة قيادة لمشروع "التسيير المتكامل 01 سبتمبر 2020

للنظم البيئية من أجل تنمية بشرية مستدامة في موريتانيا".....211

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات-

قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1024 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2020
يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لميناء تانيت.

المادة الأولى: بالنسبة لميناء تانيت، فإن المبلغ الذي يكون اعتباراً منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية، يحدد ب خمسة ملايين (5.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و يلغي و يحل محل المقرر رقم 000029 الصادر بتاريخ 17 يناير 2020 المحدد لسقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لميناء تانيت.

مقرر رقم 1025 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2020
يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للشركة الموريتانية لبناء السفن.

المادة الأولى: بالنسبة للشركة الموريتانية لبناء السفن، فإن المبلغ الذي يكون اعتباراً منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية، يحدد ب عشرة ملايين (10.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم وذلك بالنسبة لتجميع وصيانة السفن.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و يلغي و يحل محل المقرر رقم 1036 الصادر بتاريخ 21 دجبر 2017 المحدد لسقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للشركة الموريتانية لبناء السفن.

مقرر رقم 1047 صادر بتاريخ 01 دجبر 2020
يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل لجنة وزارية مكلفة بالتشاور حول المشاكل الاقتصادية والمالية الوطنية الكبرى.

المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية مكلفة بالتشاور حول المشاكل الاقتصادية والمالية الوطنية الكبرى.

المادة 2: تنشأ اللجنة الوزارية لدى الوزير الأول الذي يتولى رئاستها وتضم الأعضاء التاليين:

- وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية؛

- وزير المالية؛
- وزير البترول والمعادن والطاقة؛
- وزير الصيد والاقتصاد البحري؛
- وزير التجارة والصناعة والسياحة؛
- وزير التنمية الريفية؛
- وزير المياه والصرف الصحي؛
- محافظ البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3: تهدف اللجنة إلى تعميق التشاور من المستوى العالي، حول المشاكل الاقتصادية والمالية الوطنية الكبرى الحالية.

وفي هذا الإطار، تقوم اللجنة بالتشاور بصفة خاصة حول التحديات الكبيرة المطروحة على مختلف القطاعات الإنتاجية للبلد والحلول المقدمة من طرف هذه الأخيرة وبإمكانها مناقشة المشاريع والبرامج والسياسات القطاعية.

يجب أن تحتوي الخلاصات الموجهة لرئاسة الجمهورية والوزارة الأولى على توصيات عملية كلما أمكن ذلك.

المادة 4: بتفويض من الوزير الأول، يترأس اللجنة وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية.

المادة 5: تجتمع اللجنة الوزارية في دورة عادية، على الأقل، مرة كل شهر وبإمكانها الاجتماع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسها.

تحتضن وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية اجتماعات اللجنة الوزارية.

تقوم وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية بسكرتاريا للجنة الوزارية.

المادة 6: تساعد اللجنة الوزارية في مهمتها، لجنة فنية للمتابعة، يحدد تنظيمها وسير عملها بموجب مقرر من وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية.

المادة 7: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1079 صادر بتاريخ 03 دجبر 2020
يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بالإشراف على اكتتاب الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية في القطاعات الوزارية.

المادة الأولى: تنشأ لجنة مكلفة بالإشراف على اكتتاب الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية في القطاعات الوزارية عن طريق الدعوة للترشح.

و في هذا الإطار تتمثل مهام لجنة الإشراف في:

- إعداد و نشر و إعلان دعوة للترشح يتضمن معايير التقييم؛
- فحص قابلية استلام و مطابقة ملفات المترشحين و تقييم مؤهلاتهم و خبراتهم؛
- إعداد لائحة تضم ثلاثة أشخاص بالنسبة لكل قطاع، بناء على نتائج التقييم. يتم الاختيار النهائي لكل شخص مسؤول عن الصفقات

- ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة للتجهيزات الرياضية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1088 صادر بتاريخ 07 دجبر 2020 يحدد سقف الصفقات العمومية المرتبطة بتنظيم كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021.

المادة الأولى: بالنسبة لوزارة التشغيل والشباب والرياضة، فإن المبلغ الذي يكون اعتباراً منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية، يحدد بسبعة ملايين (7.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم وذلك فيما يتعلق بالنفقات المرتبطة بتنظيم كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021 التي تقوم بها اللجنة الوزارية المكلفة بتنظيم هذه الكأس.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1154 صادر بتاريخ 24 دجبر 2020 يقضي بإنشاء مؤسسات سجنية.

المادة الأولى: في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من جائحة COVID-19، ينشأ سجن ثانوي في ب (H-8, Lot 5)، مقاطعة تيارت، ولاية انواكشوط الشمالية.

المادة 2: يخصص هذا السجن ليكون دار إيقاف، تستقبل مؤقتاً النساء و الأطفال الموضوعين تحت يد العدالة الجزائية، لحجزهم و إخضاعهم لفحص COVID-19.

الأشخاص المشتبه فيهم أو المؤكدة إصابتهم، يتم نقلهم على الفور إلى مركز مناسب للتكفل بهم. بعد اكتمال فترة الحجز الاحترازي، ينقل المعتقلين المعلن عن سلبية فحوصهم و الذين تم شفاؤهم من COVID-19، إلى مؤسسة سجنية قابلة لاستقبالهم بجائحة.

المادة 3: تحدد الطاقة الاستيعابية لهذه المؤسسة بخمسين (50) نزيلًا.

العمومية من طرف الوزير أو المفوض أو المندوب العام المعني، من بين الأشخاص المعتمدين.

المادة 2: تتكون لجنة الإشراف على اكتتاب الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية في القطاعات الوزارية من خمسة أعضاء، كما يلي:
الرئيس: الحسن زين، مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية
الأعضاء:

- وان عبد العزيز، مكلف بمهمة بالوزارة الأولى؛
- أحمدو سالم بياه، منسق خلية "إنتاج موريتانيا" بوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية؛
- ممثل عن القطاع المعني، يتم تعيينه بموجب رسالة معدة من طرف هذا القطاع؛
- محمد الأمين الفاظل، شخصية مستقلة.

تجتمع لجنة الإشراف بناء على دعوة من رئيسها، ويمكنها عند الضرورة أن تستدعي لاجتماعاتها، بصفة مراقب، كل شخص يعتبر رأيه مفيداً في دراسة النقاط المطروحة.

المادة 3: تتحمل وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية المصاريف المرتبطة باكتتاب الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية (علاوات ومصاريف النشر والترجمة).

المادة 4: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية ومدير ديوان الوزير الأول، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1087 صادر بتاريخ 07 دجبر 2020 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لوزارة التشغيل والشباب والرياضة.

المادة الأولى: بالنسبة لوزارة التشغيل والشباب والرياضة، فإن المبلغ الذي يكون اعتباراً منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية، يحدد بـ:

- ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة لإعادة تأهيل وتطوير البنى التحتية للشباب والرياضة؛
- مليونين (2.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة للدراسات؛
- ثمانية ملايين (8.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة للمعدات الاجتماعية التربوية للفضاءات الشبابية والملاعب؛

طرف مجلس الوزراء والمشار إليه بموجب هذا المقرر بأداء المهام التالية:

- وضع الهيكل التنظيمي والإداري للمؤسسة؛
- تحديد وتسليم وتجهيز المقر المستقبلي للأكاديمية؛
- تقدير تكاليف التسيير المتعلقة بالأكاديمية؛
- تنسيق مختلف النشاطات ذات الصلة بمشروع الأكاديمية؛
- التشاور مع الهيئات التعليمية والتكوينية في موريتانيا؛
- وضع برامج التدريب بالتعاون والشراكة مع المؤسسات المعنية وعلى وجه الخصوص المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء؛
- التعاون مع الهيئات المماثلة والمعاهد الأجنبية المتخصصة في العلاقات الدولية؛
- تنظيم الملتقيات

المادة 4: خطة العمل والمساطر الإجرائية الداخلية

من أجل تنفيذ المهام المحددة في المادة 3 من هذا المقرر، تقوم اللجنة التوجيهية بوضع خطة عمل وفق جدول زمني محدد ومسطرة إجرائية داخلية تتضمن طرق سير عمل اللجنة وتحديد المهام وتقوم بعرضها على الوزير للموافقة.

المادة 5: إدارة الموارد البشرية والوسائل المالية

تسند مسؤولية إدارة الموارد البشرية والوسائل المالية التي يتم توفيرها لمشروع الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية إلى الأمين العام الذي يوفر للجنة التوجيهية الوسائل الضرورية للتسيير الجيد للمشروع خلال المرحلة الانتقالية المذكورة في المادة الأولى من هذا المقرر.

المادة 6: التنفيذ والنشر

يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

عند بلوغ هذه القدرة، لا يمكن للمؤسسة استقبال أشخاص إضافيين.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة العدل، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1071 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2020 يتعلق بإنشاء لجنة توجيهية لمشروع الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية.

المادة الأولى: الإنشاء والتبعية

تنشأ على مستوى ديوان وزير الشؤون الخارجية واتعاون والموريتانيين في الخارج لجنة توجيهية مكلفة بإنشاء الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية، وإدارة المشروع في المرحلة الانتقالية التي أوصى بها البيان المصادق عليه من طرف مجلس الوزراء في دورته المنعقدة في 23 يناير 2020 .

المادة 2: التشكيلة

تتشكل هذه اللجنة التوجيهية من:

- الرئيس: عبد القادر محمد أحمدو؛
- المنسق: محمد الأمين ولد إبراهيم؛
- مكلف بالاتصال والعلاقات مع مؤسسات التعليم والتكوين: محمد ولد تانا؛
- مكلف بالشؤون الإدارية والمالية: مسار سيسيكو؛
- مكلفة بالبرمجة: عيش المصطفى؛
- مكلفة بسكرتاريا اللجنة: خديجة الغاظمي

المادة 3: المهام

تقوم اللجنة التوجيهية، تحت سلطة الأمين العام، بصفة خاصة كما هي منصوص عليها في البيان المعتمد من

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 215 - 2020 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2020 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على الضباط الأعلون التالية أسماؤهم و أرقامهم العسكرية من سجلات حضور الجيش العامل، اعتباراً من 01 يناير 2021، وذلك طبقاً للتوضيحات التالية:

الإسم و اللقب	الرقم العسكري	الرتبة	فترة الخدمة
فلكس جوزيف نكري	75458	لواء	44 سنة و 08 أشهر و 17 يوما
محمد الشيخ الهادي	75461	لواء	44 سنة و 08 أشهر و 17 يوما
محمد محمد ازناكي سيديا	75832	لواء	43 سنة و 03 أشهر و 17 يوما
غلام محمد ارويجل	75838	طبيب لواء	43 سنة و 03 أشهر و 22 يوما

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 165 صادر بتاريخ 10 دجمبر 2020 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية تقع في تانيت بلدية امحجرات، مقاطعة بنشاب، ولاية إنشيري لصالح شركة "الصحة - خفية الاسم".

المادة الأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح شركة "الصحة" - خفية الاسم الموجود مقرها في القطعة الأرضية رقم 700 الناحية الشمالية الغربية من تفرغ زينه - انواكشوط - موريتانيا، الهاتف: 36653630، رقم التعريف الضريبي: 00529057، القطعة الأرضية بلا رقم البالغة مساحتها ثلاثين ألف (30.000) متر مربع و الواقعة في المنطقة الصناعية بميناء تانيت، بلدية امحجرات، مقاطعة بنشاب، ولاية إنشيري طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف و الإحداثيات الجغرافية المشار إليها بالنقاط: أ، ب، ج، د أسفله:

النقاط	س	ص
أ	16° 5'2,250"	18°36'15,101"N
ب	16° 4'59,617"	18°36'9,565"N
ج	16° 5'4,629"	18°36'7,420"N
د	16° 5'7,249"	18°36'12,931"N

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لإيواء وحدة لإنتاج المواد الصيدلانية و غيرها من الأنشطة المتعلقة بموضوع شركة الصحة - خفية الاسم.

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: يتعهد المستفيد من المنح بالبدء في تنفيذ مشروعه وفقا للمعايير المتعارف عليها في أجل ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم بشكل يثبت نيته مواصلة الإعمار إلى أن يتحقق إنجاز منشأة من شأنها السماح بتنمية و ترقية الإنتاج الصيدلاني في بلدنا و يكتمل في أجل أقصاه أربع و عشرون (24) شهرا.

لا يمكن للمستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلى ان يتم صدور مرسوم منحها النهائي له من طرف السلطة المختصة.

المادة 5: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره ستة ملايين و ثلاثمائة و عشرون (6.000.320) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف رسم الحدود و حقوق الطابع و يسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: يؤدي عدم احترام الترتيبات الواردة في المواد: 2، 3، 4 و 5 أعلاه إلى بطلان المنح المؤقت للقطعة الأرضية دونما حاجة إلى الأشعار بذلك كتابيا. و

المادة 2: سيحال المعنيون إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2021-006 صادر بتاريخ 06 يناير 2021 يقضي بترقية طالبين ضابطين بحريين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.

المادة الأولى: يرقى الطالبين الضابطين البحريين التالية أسماؤهما وأرقامهما العسكرية إلى رتبة ملازم بحري اعتبارا من 26 أبريل 2020.

والمعنيان هما :

- طالب ضابط بحري محمد العاقب محمد العاقب رقم 117354
- طالب ضابط بحري سيد جعفر سيد جعفر رقم 118164

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1052 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2020 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بتوضيح وضعية مجموعة ASML.

المادة الأولى: تنشأ لجنة مكلفة بتوضيح وضعية مجموعة ASML و صياغة مقترحات بشأنها.

المادة 2: تتشكل اللجنة كما يلي:

- محمد الأمين ولد أحمد، مكلف بمهمة لدى وزارة المالية، رئيسا؛
- الشيخ ولد حبيب الرحمن، المدير العام للعقارات و أملاك الدولة، عضوا؛
- كي موسى، مستشار مكلف بالبنائيات بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، عضوا؛
- يحيى ببنانه، مدير العمران بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، عضوا؛
- الهادي السنهوري، مدير البنية التحتية الجوية و المينائية و النهرية و السكنية بوزارة التجهيز و النقل، عضوا؛
- الهلال ولد باب، رئيس قطاع السيولة، ممثل سنيم، عضوا.

المادة 3: يجب على اللجنة تقديم خلاصات أعمالها في أجل أقصاه 14 يوما.

- المدير العام للتشغيل بوزارة التشغيل والشباب والرياضة؛
- مدير عام بالبنك المركزي الموريتاني؛
- مدير بالبنك المركزي الموريتاني؛
- الملحق القانوني المكلف بالمعادن لدى الخلية القانونية، مكلفا بالسكرتاريا (و.ن.م.ط.).

تتم مساعدة اللجنة الفنية من طرف خبيرين قانونيين موريتانيين و محام فرنسي.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و المعادن والطاقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 168 صادر بتاريخ 10 دجنبر 2020 يقضي بتقليص مساحة رخصة الاستغلال رقم 1C1 الممنوحة بموجب المقرر رقم 373 بتاريخ 20 أكتوبر 1958 لصالح شركة معادن و حديد موريتانيا خفية الاسم (ميفرما).

المادة الأولى: تقلص مساحة رخصة الاستغلال رقم 1C1 الممنوحة بموجب المقرر رقم 373 بتاريخ 20 أكتوبر 1958 لصالح شركة معادن و حديد موريتانيا خفية الاسم (ميفرما). ولاية تيرس زمر، إلى 307 كم²، و تحدد إحداثياتها بالنقاط التالية:

المنطقة	س	ص
28	732000	2516000
28	734000	2516000
28	734000	2512000
28	739000	2512000
28	739000	2510000
28	744000	2510000
28	744000	2512000
28	749000	2512000
28	749000	2513000
28	754000	2513000
28	754000	2514000
28	764000	2514000
28	764000	2503000
28	754000	2503000
28	754000	2498000
28	749000	2498000
28	749000	2501000
28	744000	2501000
28	744000	2505000
28	739000	2505000
28	739000	2506000

في هذه الحالة يكون ثمن الأرض المدفوع للحصول على المنح المؤقت ملكا نهائيا للخرينة العامة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0862 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2020 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بالتفاوض حول إبرام اتفاق مصالحة مع شركة تازيازت موريتانيا المحدودة خفية الاسم.

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 2012 - 012 الصادر 12 فبراير 2012 المنظم للاتفاقيات المعدنية و المصادق على الاتفاقية المعدنية النموذجية، يتم إنشاء لجنة فنية، في القطاع، تكلف بالتفاوض من أجل إبرام اتفاق مصالحة مع شركة تازيازت موريتانيا المحدودة خفية الاسم.

المادة 2: تتشكل اللجنة الفنية كما يلي:
الرئيس : المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية، (و.ن.م.ط.).
الأعضاء:

- المستشار الفني المكلف بالمعادن، (و.ن.م.ط.).
- المستشار الفني المكلف بالمحروقات الخام، (و.ن.م.ط.).
- المدير العام للمعادن، (و.ن.م.ط.).
- المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية؛
- المدير العام المساعد للضرائب، وزارة المالية؛
- مدير المؤسسات الكبرى بالمديرية العامة للضرائب، وزارة المالية؛
- مدير الفحص والتدقيق الجبائي بالمديرية العامة للضرائب، وزارة المالية؛
- مسؤول الخلية المكلفة بالاتصال، التوجيه وإرشاد الدافعين بالمديرية العامة للضرائب، وزارة المالية؛
- المدير المساعد للتوقعات والتحليل الاقتصادي، وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية؛
- المدير العام للعمل بوزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرنه الإدارة؛

مرسوم رقم 2020 - 170 صادر بتاريخ 10 دجمبر 2020 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 - 220 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2009، القاضي بتجديد رخصة الاستغلال رقم (B-27) للحديد في منطقة كلب الغين (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم).
المادة الأولى: يتم تعديل ترتيبات المادة (2) من المرسوم رقم 2009 - 220 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2009، القاضي بتجديد رخصة الاستغلال رقم (B-27) للحديد في منطقة كلب الغين (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم) على النحو التالي:

المادة 2 (جديدة): تحدد إحداثيات رخصة الاستغلال رقم 27 للحديد في منطقة كلب الغين (ولاية تيرس زمور)، ذات المساحة 5733 كم² بالنقاط التالية:

المنطقة	س	ص
28	706000	2510000
28	706000	2547000
28	750000	2547000
28	750000	2576000
28	780000	2576000
28	780000	2582000
28	820000	2582000
28	820000	2520000
28	810000	2520000
28	810000	2510000
28	764000	2510000
28	764000	2514000
28	754000	2514000
28	754000	2513000
28	749000	2513000
28	749000	2512000
28	744000	2512000
28	744000	2510000
28	739000	2510000
28	739000	2512000
28	734000	2512000
28	734000	2516000
28	740000	2516000
28	740000	2542000
28	720000	2542000
28	720000	2516000
28	724000	2516000
28	724000	2510000

2506000	734000	28
2510000	734000	28
2510000	732000	28

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة تلك الواردة في المقرر رقم 373 بتاريخ 20 أكتوبر 1958، القاضي بمنح إقطاع معدني في دائرة فور-كورو (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة معادن حديد موريتانيا خفية الإسم (ميفرما).
المادة 3: يكلف وزير البترول و المعادن و الطاقة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 169 صادر بتاريخ 10 دجمبر 2020 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2020 - 056 الصادر بتاريخ 30 إبريل 2020، القاضي بمنح الرخصة رقم 2890C1 لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أطوماي (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الموريتانية السعودية للصلب خفية الإسم المسماة "تكامل SA".
المادة الأولى: يتم تعديل ترتيبات المادتين الأولى و الثالثة من المرسوم رقم 2020 - 056 الصادر بتاريخ 30 إبريل 2020، القاضي بمنح الرخصة رقم 2890C1 لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أطوماي (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الموريتانية السعودية للصلب خفية الإسم المسماة "تكامل SA" كما يلي:

المادة الأولى جديدة: تمنح الرخصة رقم 2890C1 لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الموريتانية السعودية للصلب خفية الإسم المسماة "تكامل SA".

و يمكن أن تجدد عدة مرات لفترة عشرة (10) أعوام في كل مرة.

المادة 3 جديدة: يهدف المشروع إلى إنتاج مكورات الحديد عالية التركيز، مخصصة للاختزال المباشر (HGDRP)، طبقا لعقد الشراكة بين سنيم و سابيك.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2020 - 056 الصادر بتاريخ 30 إبريل 2020 القاضي بمنح الرخصة رقم 2890C1 لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أطوماي، ولاية تيرس زمور لصالح الشركة الموريتانية السعودية للصلب خفية الإسم المسماة "تكامل SA".

المادة 3: يكلف وزير البترول و المعادن و الطاقة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يتعلق بالقضايا ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية التي قد تهم أو تضم الفاعلين في سوق العمل على المستوى القطاعي والوطني وعلى وجه الخصوص، فإن المجلس الوطني للحوار الاجتماعي مسؤول عن:

- إنعاش الحوار الاجتماعي في عالم العمل بهدف ضمان حوار اجتماعي ثلاثي أو ثنائي فعال ومؤثر حول القضايا والأولويات التي تدخل في مجال اختصاصه.
- ترقية ثقافة الحماية من النزاعات في القطاعين العام أو الخاص من خلال الحوار والتشاور والتفاوض من أجل المساهمة في إرساء الاستقرار والسلم الاجتماعيين الذي يجمع بين الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية؛
- تشجيع إرساء مناخ اجتماعي ملائم للاستثمار يخلق عملاً لائقاً ومنتجاً.

• المساهمة في تطوير أداء الشركات من حيث التسيير الإستراتيجي للعلاقات المهنية وفض النزاعات الاجتماعية.

- إبداء الرأي والمشاركة في تصور السياسات والاستراتيجيات فيما يتعلق بالتوظيف والعمل والضمان الاجتماعي والمخاطر المهنية والتكوين الفني والمهني.
- صياغة رأي مبرر حول التصديق على اتفاقيات العمل الدولية والمساهمة في إعداد التقارير المقدمة من الحكومة إلى منظمة العمل العربية (OAT) ومنظمة العمل الدولية (OIT).

• اقتراح المواضيع ذات الأولوية التي يمكن للجهات الفاعلة أن تنظم الحوار الاجتماعي حولها.

- إعداد دراسات وتشخيصات حول القضايا المرتبطة بمجال اختصاصه والبدء في إجراءات التكوين المستمر لصالح أعضائه والشركاء الاجتماعيين والأطر القيادية للمؤسسات وممثلي النقابات وكذلك مناديب العمال.

المادة 7: يسمح للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي (م و ح إ) بالولوج إلى كافة المعلومات والدراسات والوثائق المتعلقة بالمواضيع التي تدخل في مجال اختصاصه والتي تعدها المصالح الإدارية المعنية أو المؤسسات الشريكة.

المادة 8: مدة مأمورية رئيس وأعضاء المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل الثالث: هياكل المجلس

المادة 9: يتشكل المجلس الوطني للحوار الاجتماعي على النحو التالي:

- الجمعية العامة
- المكتب التنفيذي
- الأمانة العامة

القسم الأول: الجمعية العامة

المادة 10: تحدد تشكيلة الجمعية العامة ودورية اجتماعاتها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالعمل.

المادة 11: تتكون الجمعية العامة من عدد متساو من الممثلين عن الحكومة والمنظمات الأكثر تمثيلاً من أرباب العمل والعمال.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2009 - 220 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2009، القاضي بتجديد رخصة الاستغلال من نوع (B-27) لمواد الحديد في منطقة كلب الغين (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم).

المادة 3: يكلف وزير البترول و المعادن و الطاقة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 012-2021 صادر بتاريخ 26 يناير 2021 يقضي بإنشاء المجلس الوطني للحوار الاجتماعي.

الفصل الأول: التأسيس

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزير المكلف بالعمل هيئة لترقية الحوار الاجتماعي والحماية من النزاعات الاجتماعية المتعلقة بعالم العمل، تسمى "المجلس الوطني للحوار الاجتماعي" تدعى اختصاراً بـ "م و ح إ".

المادة 2: يعتبر المجلس الوطني للحوار الاجتماعي هيئة وطنية ثلاثية الأطراف، تتكون من ممثلين عن الحكومة ومنظمات أرباب العمل والعمال الأكثر تمثيلاً من أجل ترقية الحوار الاجتماعي والمساهمة في البحث عن حلول مناسبة لمشاكل عالم العمل.

المادة 3: ترأس المجلس الوطني للحوار الاجتماعي (م و ح إ) شخصية مستقلة ذات خبرة فنية وتجربة مهنية مشهودة في الحوار الاجتماعي والعلاقات المهنية وإتقان تام للقضايا والتحديات المتعلقة بسوق العمل والفاعلين فيه.

المادة 4: يعين رئيس المجلس بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالعمل. وهو يمثل المجلس الوطني للحوار الاجتماعي، وينعش هياكله، ويدير ويسير الموارد المخصصة له وفقاً للنظام الداخلي والنظام المالي ودليل الإجراءات. يجوز للرئيس تفويض بعض صلاحياته لأحد نوابه.

المادة 5: من أجل التعويض عن أعباء وتكاليف الإذعان المتعلقة بوظيفة رئيس المجلس الوطني للحوار الاجتماعي، سيتم تخصيص تعويض للتمثيل، يتم تحديد مبلغه بقرار من الوزير المكلف بالعمل بالرجوع إلى العلوات والمزايا المخصصة لرؤساء مجالس إدارة شركات الدولة أو تلك الممنوحة لرؤساء المؤسسات المماثلة.

الفصل الثاني: الصلاحيات ومدة المأمورية

المادة 6: يعتبر المجلس الوطني للحوار الاجتماعي هو المسؤول عن إدارة وتنظيم الحوار الاجتماعي فيما

موظفي الأمانة العامة، ورفعها إلى الوزير المكلف بالعمل لاعتمادها.

- الإشراف على إعداد التقارير السنوية ورفعها إلى الجمعية العامة للمصادقة عليها.

المادة 18: يجتمع المكتب التنفيذي أربع مرات في السنة بدعوة من رئيسه أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب ثلثي أعضائه.

تطبق قواعد النصاب القانوني وإجراءات اتخاذ القرار للجمعية العامة على النحو المنصوص عليه في هذا المرسوم أيضا على المكتب التنفيذي.

القسم الثالث: الأمانة العامة

المادة 19: يتم ضمان التسيير اليومي للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي، تحت إشراف الرئيس، من طرف أمين عام يعينه المكتب التنفيذي بناءً على اقتراح رئيسه بعد التشاور مع الوزير المكلف بالعمل. ويساعد الأمين العام معاونون يتم تعيينهم ضمن نفس الشروط ووفقا لنفس الإجراءات.

المادة 20: تكلف الأمانة العامة بما يلي:

- ضبط سكرتارية الجمعية العامة والمكتب التنفيذي.
- السهر على سير العمل والتسيير اليومي للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي تبعا للشروط ووفقا لتفويض الصلاحيات من طرف الرئيس الذي سيحدد في النظام الداخلي والنظام المالي ودليل الإجراءات الإدارية والميزانية المنصوص عليها في المادة 17 من هذا المرسوم؛

- تحضير الدعوات للاجتماعات ووثائق العمل.

- إعداد محاضر مداولات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي.

- السهر على تنفيذ خطة العمل السنوية للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي وإعداد التقرير السنوي عن حالة الحوار الاجتماعي.

- السهر على التطبيق الصارم للنظام الداخلي والنظام المالي ودليل الإجراءات الإدارية والميزانية؛

- تنفيذ جميع المهام والقيام بكافة المسؤوليات التي قد يعهد بها إليها المكتب التنفيذي.

القسم الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 21: تتحمل ميزانية الدولة الوسائل اللازمة لسير عمل المجلس الوطني للحوار الاجتماعي. ويمكن أن تتأتى موارده أيضا من الإعانات والتبرعات والوصايا بالإضافة إلى ناتج أنشطته الخاصة، ولا سيما إدارة المشاريع المخصصة لترقية الحوار الاجتماعي أو لتعزيز قدرات الفاعلين.

في حالة حل المجلس الوطني للحوار الاجتماعي، توضع ممتلكاته تحت تصرف الوزارة المكلفة بالعمل.

المادة 22: يصدر مقرر من الوزير المكلف بالعمل يوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء.

المادة 23: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

تعتبر مهمة أعضاء الجمعية العامة مجانية؛ ومع ذلك، يجوز منحهم تعويضا خاصا عن الجلسات، يُحدد مقداره بقرار من الوزير المكلف بالعمل بناءً على اقتراح من رئيس المجلس.

يتم تحديد مبلغ هذا التعويض بالرجوع إلى القواعد والممارسات التي تتبعها الهياكل والمؤسسات العمومية أو شبه العمومية المماثلة.

المادة 12: تكلف الجمعية العامة، من بين أمور أخرى، بدراسة جميع القضايا الواردة في المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 13: يجوز لرئيس الجمعية العامة دعوة أي شخص يرى أن مساهمته مفيدة لعمل الجمعية العامة لإبداء رأيه الفني دون أن يكون له حق التصويت أو المداولة.

المادة 14: يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس المجلس وفي حالة الغياب أو الإعاقة يخلفه أحد نوابه.

المادة 15: تجتمع الجمعية العامة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بالإجماع. في حالة عدم حصول ذلك يتخذ القرار بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

إذا لم يتم الوصول إلى النصاب القانوني المطلوب خلال الدعوة الأولى، يتم تأجيل الاجتماع لمدة 7 أيام عمل ويمكن للجمعية العامة التداول بشكل صحيح خلال هذا الاجتماع الثاني، بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

القسم الثاني: المكتب التنفيذي

المادة 16: يتألف المكتب التنفيذي من 7 أعضاء بما في ذلك الرئيس ونوابه الثلاثة الذين يمثلون على التوالي الحكومة ومنظمات أرباب العمل والعمال بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء يختارهم الرئيس، بعد التشاور مع نوابه، وذلك من بين أعضاء الجمعية العامة مع مراعاة مبدأ الثلاثية. يعتبر رئيس المجلس الوطني للحوار الاجتماعي بحكم منصبه رئيسا للمكتب التنفيذي.

المادة 17: يتولى المكتب التنفيذي المهام التالية:

- تحديد جدول أعمال الجمعية العامة وإعداد الملفات الفنية المقدمة إليها.

- تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تسيير وإدارة المجلس الوطني للحوار الاجتماعي؛

- إعداد وتنفيذ خطط عمل الجمعية العامة وتوزيع المهام بين المجموعات على أساس المواضيع، والتي سيتم تحديد عددها وتشكيلاتها من خلال النظام الداخلي.

- إعداد النظام الداخلي والنظام المالي ودليل الإجراءات الإدارية والميزانية ورفعها إلى الجمعية العامة للمصادقة عليها.

- إعداد واعتماد الهيكل التنظيمية للأمانة العامة، وتحديد مستوى تعويضات الأمين العام ومعاونيه، وسلم مرتبات

المادة 7: تناط بمسؤول الشؤون الإدارية وبإشراف من المنسق الفني للفريق الجهوي للتدقيق مسؤولية تسجيل و تسير وحفظ البيانات الجهوية المتعلقة بالتمويل المؤسس على تحقيق النتائج .

المادة 8: توضع تحت تصرف الفريق الجهوي للتدقيق ميزانية تسير سنوية موزعة على أربع دفعات..

يجب على المنسق الفني الجهوي للتدقيق إعداد تقرير فصلي و سنوي مفصل عن أوجه صرف هذه الميزانية وكذا الوثائق المتعلقة بإثبات الصرف، و توجه هذه التقارير في ثلاثة نسخ إلى المنسق الوطني للمشروع، المدير المكلف بالشؤون المالية والمنسق الفني للوحدة الوطنية للتمويل المؤسس على تحقيق النتائج.

المادة 9: يتم فتح حساب بنكي باسم الفريق الجهوي للتدقيق في بنك تجاري على أن يتم السحب منه بتوقيع مزدوج بين المنسق الفني للفريق الجهوي للتدقيق و مسؤول الشؤون الإدارية. المنسق الفني للفريق الجهوي للتدقيق هو المسؤول عن التسيير المالي والمادي واللوجستيكي لكافة الوسائل الموضوعة تحت تصرف الفريق الجهوي للتدقيق .

المادة 10: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1049 صادر بتاريخ 01 دجبر 2020 يحدد شروط فتح و سير عمل المؤسسات الطبية الخصوصية.

الفصل الأول: تعريفات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط فتح وسير عمل المؤسسات الصحية الخصوصية التي تزاوّل فيها بصفة خصوصية المهن الطبية و طب الأسنان.

المادة 2: المؤسسات الصحية الخصوصية

المؤسسات الصحية الخصوصية هي: مؤسسات ذات هدف ربحي أو غير ربحي، حيث يعالج و يحجز المرضى.

(1) المستشفى الخصوصي أو المصحة الخصوصية

يقصد بالمستشفى الخصوصي أو المصحة الخصوصية كل مؤسسة صحية ذات هدف ربحي أو غير ربحي، تقدم خدمات في مجال الوقاية و التشخيص و العلاجات و الحجز و إعادة التأهيل الوظيفي و الاستشارات الخارجية.

تقدم هذه الخدمات لصالح الأشخاص الطبيعيين بشكل فردي.

يمكن للمستشفى الخصوصي أو المصحة الخصوصية أن تكون ذات تخصص وحيد أو متعددة التخصصات.

المادة 24: يكلف الوزير المكلف بالعمل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0758 صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2020 يقضي بإنشاء و تنظيم سير عمل الفريق الجهوي للتدقيق في ولاية الحوض الشرقي.

المادة الأولى: تنشأ في ولاية الحوض الشرقي وحدة تسمى الفريق الجهوي للتدقيق ضمن إطار التمويل المؤسس على تحقيق النتائج، تشكل الوحدة الجديدة إحدى مكونات النظام الصحي الجهوي.

المادة 2: يكون مقر الفريق الجهوي في عاصمة الولاية.

المادة 3: يتكون الفريق الجهوي للتدقيق من :

- منسق فني، برتبة مدير مساعد في الإدارة المركزية؛
- مسؤول عن الشؤون الإدارية، برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية؛
- محققين، برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية .
- يعين أعضاء الفريق الجهوي للتدقيق بمقرر صادر عن وزير الصحة.

المادة 4: يتم اختيار أعضاء الفريق الجهوي للتدقيق من بين موظفي الدولة العاملين. يتمتع الفريق الجهوي للتدقيق بالاستقلالية في إنجاز المهام المنوطة به. يحظر على أعضاء الفريق الجهوي للتدقيق القيام بأية أنشطة أو مهام أو الانخراط في أية عمليات تجارية أن تكون لهم أية مصالح مالية أو تجارية أو مادية تتعارض مع مهامهم .

المادة 5: يعمل الفريق الجهوي للتدقيق تحت إشراف المدير الجهوي للعمل الصحي. يناط بأعضاء الفريق الجهوي للتدقيق الاضطلاع بكافة المهام على النحو المفصل في دليل الإجراءات الفنية للتمويل المؤسس على تحقيق النتائج.

المادة 6: يضطلع المنسق الفني للفريق الجهوي للتدقيق بمهام التنسيق و المتابعة والتقييم لأنشطة التدقيق و ذلك تحت وصيانة الوحدة الوطنية للتمويل المؤسس على تحقيق النتائج. يوقع المنسق باسم الفريق الجهوي للتدقيق العقد السنوي للأداء مع الأمين العام لوزارة الصحة.

- الإنعاش (سرير إنعاش واحد على الأقل لكل 15 سرير حجز)؛
- التصوير الطبي؛
- التحاليل البيولوجية الطبية.

المادة 6: يعمل كل قسم لدى أي مؤسسة صحية خصوصية تحت مسؤولية طبيب أو صيدلاني مسؤول حسب التخصص.

المادة 7: لا يمكن أن توجد الاستشارات الخارجية في المؤسسة الصحية الخصوصية إلا للتخصصات و الخدمات لدى المصالح التي أنشئت لدى هذه المؤسسات أو لطب الأسنان. يتم إجراء هذه الاستشارات في مباني مجهزة خصيصا لهذا الغرض فقط من طرف الأشخاص الممارسين داخل هذه المؤسسة.

يجب عرض جدول الطاقم الطبي مقدم الاستشارة مع بيانات أرقام هواتفهم عند مدخل مبنى الاستشارات الخارجية بحيث تكون مرئية للجمهور وفق صيغة محددة عن طريق رسالة تعميم صادرة عن الوزير المكلف بالصحة.

المادة 8: يجب على المؤسسة الصحية الخاصة غير الهادفة للربح أن تتلاءم مع المعايير المحددة في هذا المقرر على نفس المساواة مع المؤسسات الطبية الخصوصية الهادفة للربح إلا فيما يتعلق بالأسعار و التعريفات التي ستحدد لها بموجب رسالة تعميم صادرة عن الوزير المكلف بالصحة.

الفصل الثاني: إجراءات الفتح و التنازل و الإغلاق

المادة 9: يكون مشغل المستشفى الخصوصي أو المصحة الخصوصية، أو عيادة طبية خصوصية أو عيادة أسنان، أو عيادة علاج خصوصية، شخص طبيعى أو شخص معنوي.

لا يمكن لأي شخص طبيعى تشغيل سوى مرفق صحي خصوصي واحد فقط. يمكن لأي شخص معنوي تشغيل مؤسسة صحية خصوصية واحدة أو أكثر. يلزم كل مشغل باحترام ترتيبات هذا المقرر.

المادة 10: يلزم أي مرشح لإنشاء أو تشغيل أو توسيع أو تحويل أو نقل مستشفى خصوصي أو مصحة خصوصية، أو عيادة طبية خصوصية أو عيادة أسنان، أو عيادة علاج خصوصية، أن يسحب لدى المديرية الجهوية للعمل الصحي أو مديريةية الطب الإستشفائي نسختين من ملف (دفتر الشروط).

تسلم نسخة موقعة و مصدقة إلى مديريةية الطب الإستشفائي على المستوى المركزي و الأخرى على المستوى الجهوي بالنسبة للمديرية الجهوية للعمل الصحي.

يجب على المعني التوقيع على سجل معد و مخصص لهذا الغرض و أن يحدد فئة النشاط الذي ينوي مزاويلته.

المادة 11: يلزم أي مرشح لإنشاء أو تشغيل أو توسيع أو تحويل أو نقل مستشفى خصوصي أو مصحة خصوصية، أو عيادة طبية خصوصية أو عيادة أسنان،

يتوفر المستشفى الخصوصي أو المصحة الخصوصية، حسب فئتهما على خدمات طبية و جراحية، متخصصة أو غير متخصصة و على خدمات استكشافية وظيفية و بيولوجية و على خدمات لوجستية و أسرة دائمة للحجز. توضع هذه الخدمات الطبية التقنية تحت المسؤولية الفنية للأطباء المتخصصين كل حسب مجالات تخصصه.

(2) العيادات الطبية الخصوصية أو العيادات الجراحية الخصوصية لطب الأسنان:

يقصد بعيادة طبية خصوصية أو عيادة طب أسنان خصوصية، ذات هدف ربحي أو غير ربحي، كل مؤسسة صحية خصوصية موضوعة تحت المسؤولية الفنية لطبيب أو جراح أسنان مالك للعيادة حيث يعالج أو يخضع المرضى للمراقبة المؤقتة إذا لزم الأمر.

(3) عيادة العلاجات الصحية شبه الطبية:

يقصد بعيادة العلاجات الصحية شبه الطبية، ذات هدف ربحي أو غير ربحي، كل مؤسسة صحية خصوصية موضوعة تحت المسؤولية الفنية لفني صحي سامي أو قابلة أو ممرض حيث تقدم علاجات التمريض أو شبه الطبية وفقا لتخصصاتهم المعترف بها.

المادة 3: القدرة الاستيعابية

يجب أن يتوفر المستشفى الخصوصي على سعة لا تقل عن مائة سرير حجز مقسمة بين مصالح المستشفى. يجب على كل عيادة خصوصية أن تحتوي على سريرين للمراقبة كحد أقصى.

المادة 4: خدمات متعددة التخصصات

تقدم كل مؤسسة صحية خصوصية متعددة التخصصات خدمات إلزامية و خدمات اختيارية: الخدمات الإلزامية، هي:

- الطوارئ (سرير طوارئ واحد على الأقل لكل 10 أسرة حجز)؛
- الإنعاش (سرير إنعاش واحد على الأقل لكل 10 أسرة حجز)؛
- الطب العام؛
- الجراحة العامة؛
- طب التوليد؛
- التصوير الطبي؛
- التحاليل البيولوجية الطبية.

الخدمات الاختيارية للمؤسسة الصحية الخصوصية متعددة التخصصات هي: الخدمات ذات الطابع الطبي أو الجراحي غير تلك المذكورة أعلاه.

المادة 5: الخدمات أحادية التخصص

تشتمل كل مؤسسة صحية خصوصية متخصصة (أحادية التخصص)، فضلا عن خدمات التخصص ذات الصلة، الخدمات الإلزامية التالية:

- الطوارئ (سرير طوارئ واحد على الأقل لكل 15 سرير حجز)؛

- إفادة احترام معايير الحماية من الإشعاع صادرة عن الهيئة الوطنية للوقاية من الإشعاع و هذا في حالة استخدام مصادر الإشعاع المؤين لغرض التشخيص أو العلاج.
- ملف حول تشغيل خدمة النقل الطبي يحترم المعايير الصحية و إلا نسخة من عقد مع شريك مقدم لخدمة النقل الطبي
- نسخة من وثيقة تأمين صحي تغطي المرضى و مرافقيهم و الزائرين ضد المخاطر الكامنة في المباني و في تجهيزات المؤسسة وتغطي مسؤوليتها الناتجة عن الأخطاء المهنية لأشخاصها وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 13: يتم فحص الملفات المحالة إلى الوزير المكلف بالصحة من قبل مديرية الطب الاستشفائي (م ط إ) بالنسبة للعيادات والمصحات المستشفيات بعد التحقق من الوثائق المقدمة، تحال الملفات المكتملة إلى السلك المعني للحصول على رأيه الاستشاري.

يقدم السلك رأيه في غضون شهرين كحد أقصى، مع تقديم أي ملاحظات قد يراها مناسبة.

بعد انقضاء هذه الفترة من غير رد يكون ذلك بمثابة رأي إيجابي. و بعد الحصول على آراء الجهات المعنية تحال الملفات إلى الوزير المكلف بالصحة للبت فيها.

يرسل هذا القرار برسالة مقدم الطلب. و في حالة الترخيص، يتم إصدار مقرر.

المادة 14: يمنح الترخيص بفتح مؤسسة طبية خصوصية على أساس اسمي لفرد أو لشركة.

كل تغيير يحصل في صفة مالك أو مالكي المؤسسة يجب أن يحصل على موافقة الوزير المكلف بالصحة تقاديا للوقوع تحت طائلة سحب الترخيص.

عند كل تغيير للمدير أو للمسؤول الفني، يجب إشعار مديرية الطب الاستشفائي (م ط إ) ثلاثة أشهر قبل ذلك.

كل تغيب للمدير أو للمسؤول الفني يؤدي إلى الإغلاق الفوري للمؤسسة.

في حالة الغياب المؤقت للمالك المشغل، لا يمكن أن تبقى المؤسسة الصحية الخصوصية مفتوحة إلا إذا حصل استبدال من طرف مهني حاصل على نفس المؤهل، لا يمارس أي نشاط آخر. لا يمكن أن يتجاوز الاستبدال ستة أشهر.

- شهرا قبل التاريخ المحدد، يقوم مالك المؤسسة الصحية الخصوصية بإبلاغ مديرية الطب الاستشفائي بمدة هذا الاستبدال و يقترح البديل.
- و كآخر أجل خمسة عشر يوما قبل التاريخ المحدد، يرسل البديل إلى السلطات نفسها طلبا للحصول على ترخيص مؤقت بالممارسة الخصوصية مصحوبا بنسخ من شهادته التي تثبت مؤهلاته.

سيصدر قرار من طرف السلطات المعنية بالسماح بهذا الاستبدال و يتم إبلاغه للمعني و للمالك.

أو عيادة علاج خصوصية، مسبقا و قبل أي تنفيذ للأشغال تحديد الموقع الجغرافي و تقديم المخططات المعمارية للهيئة إلى مديرية الطب الاستشفائي.

و على مديرية الطب الاستشفائي أن تبدي رأيها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

المادة 12: بعد التصديق على الموقع و على المخططات المعمارية، يجب على كل مشغل لمستشفى خصوصي أو لعيادة خصوصية، أو لعيادة طبية خصوصية أو لعيادة أسنان، أو لعيادة علاج خصوصية بالإضافة إلى أي توسعة أو تحويل أو نقل، إرسال رسالة إخبار بالدخول في ممارسة نشاط مؤسسته موجهة إلى مديرية الطب الاستشفائي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

و ينطبق الشيء نفسه على أي نقل طوعي أو إغلاق.

يجب أن تكون هذه الرسالة مصحوبة بالمستندات التالية:

- طلب تحديد هوية مقدم الطلب مصحوبا بشهادة حسن سلوك من الضبطية القضائية و شهادة جنسية موريتانية.
- صورة من قرار الإنشاء زائد النظام الداخلي إذا كان الشخص، شخصا معنويا.
- نسخ مصدقة من الشهادات إذا كان الشخص، شخصا طبيعيا.
- السيرة الذاتية للطبيب المدير أو المدير الفني الطبيب مرفقة بوثيقة تثبت قبوله تولى الإدارة الفنية للمشاة.
- طلب خطي من المدير الفني أو من المسؤول الفني يطلب فيه الإذن بالترخيص بالممارسة بصفة خصوصية.
- صورة من قرار التقاعد أو الاستقالة من الخدمة في الوظيفة العمومية إذا كان موظفا.
- شهادة الميلاد أو مستخرج من الحالة المدنية.
- شهادة كفاءة من قسم السلك الوطني المعني بالموافقة لمزاولة المهنة التي يتقدم لها المترشح.
- شهادة تبرز لا يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر.
- لائحة بالأسماء و عقود العمل لجميع العمال المدعويين للخدمة بالمؤسسة و كذلك صور مصدقة من شهاداتهم. يجب على جميع المترشحين أن يسجلوا على إحدى لوائح سجلات الأسلاك المعنية و الذين ستم استشارتهم عن كل ملف يقدم. يحصل كل فني باسمه على رخصة مزاولة للمهنة بصفة خصوصية صادرة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصحة.
- نسخة من عقد العمل أو عقد الاشتراك مع مواطن موريتاني بالنسبة للمترشحين الأجانب.
- إفادة احترام معايير السلامة صادرة عن مصالح الحماية المدنية.

الفصل 3: إجراءات سير عمل المؤسسات الطبية الخصوصية:

المادة 15: ملكية المؤسسة الصحية الخصوصية مستقلة عن التشغيل. يجب لزوماً أن يكون مالك المؤسسة الصحية الخصوصية موريتاني الجنسية. يجب أن يكون المشغل، المدير أو المسؤول الفني للمؤسسة الصحية الخصوصية، حاصلًا على الشهادات المطلوبة.

المادة 16: يخضع تشغيل المؤسسات الصحية الخصوصية للرقابة الفنية للوزير المكلف بالصحة. تخضع كل مؤسسة صحية خصوصية لرقابة فنية دائمة من طرف المصالح المختصة في وزارة الصحة، والتي يمكنها القيام بزيارات تفتيشية ميدانية. يمكن للمصالح المذكورة إجراء أي تحقيق يعتبرونه ضرورياً وطلب تقديم أي مستند وأي مبررات مفيدة، مع إمكانية أخذ نسخ.

يجب على المشغلين السماح لمفتشي وزارة الصحة بحريةولوج إلى المباني وتسهيل تنفيذ مهامهم تكون التفتيشات التي يجرونها موضع تقرير تفتيش يرفع إلى الوزير المكلف بالصحة يعد مفتشوا الوزارة المكلفة بالصحة المحاضر المتعلقة بالانتهاكات التي يكتشفونها.

الفصل 4: التزامات المدير

المادة 17: عندما يكون مدير المؤسسة الصحية الخصوصية طبيباً يجب أن يكون مسجلاً على لائحة السلك الوطني المعني. عندما لا يكون مدير المستشفى الصحي الخصوصي أو المصحة الصحية الخصوصية طبيباً، يجب أن يساعده مدير فني طبيب مسجل على لائحة السلك الوطني المعني ويثبت أن لديه خبرة مهنية لا تقل عن 10 أعوام.

بالمقابل وبالنسبة للمصحة الصحية الخصوصية أحادية التخصص والعيادات الطبية أو عيادات طب الأسنان الخصوصية، يجب على الطبيب المدير أن يكون من التخصص المعني.

بالنسبة لمدير العيادات العلاجية الخصوصية، يجب أن يكون لزوماً من السلك شبه الطبي المساعد مع خبرة لا تقل عن 10 سنوات في التخصص المعني.

المادة 18: يجب على المؤسسة الصحية الخصوصية إرسال نسخة أصلية من قرار تعيين مديرها والمدير الفني إلى الوزير المكلف بالصحة.

المادة 19: يكلف كل مدير مؤسسة صحية خصوصية بما يلي:

- السهر على حسن سير خدمات مصالح ووحدات مؤسسته الصحية؛
- السهر على الحفاظ على الانضباط وعلى الأمن داخل مؤسسته الصحية؛
- السهر على المراقبة الدائمة على النظافة؛

- السهر على احترام سرية المعلومات المتعلقة بالمرضى وأمراضهم التي اطلع عليها أثناء أداء واجباته؛
- السهر على تنظيم المصالح
- السهر على الرقابة الصارمة حول الوصول إلى الارشيف والمعلومات؛
- السهر على عدم وصول أي معلومات ذات طبيعة طبية إلى المريض إلا من طرف الطبيب المعالج؛

المادة 20: يجب على أي مدير طبيب أو مدير فني لمؤسسة صحية خصوصية:

- ضمان جودة العلاجات من طرف أشخاص المؤسسة؛
- تنظيم العمل داخل المصالح أو الوحدات بالتعاون مع الطاقم الطبي وشبه الطبي المعني؛
- جعل ارتداء زي العمل الزامياً ويجب أن يكون نظيفاً ومناسباً ومضبوطاً؛
- ضمان حسن مسك وحفظ سجلات المرضى؛
- تنظيم إعادة التدريب والتدريب المستمر لعمال المؤسسة وفق المعايير؛
- التحقق من جودة الخدمات الفنية المقدمة للمرضى والاستقبال والإقامة والطعام للمرضى؛
- ضمان استمرارية العلاجات والسهر على إنشاء لوائح الحراسة للعمال الطبيين وشبه الطبيين والدعم ونشرهم في المصالح والوحدات المختلفة؛
- التأكد من احترام ساعات العمل؛
- التأكد أيضاً من نشر قوائم الأشخاص المكلفين بالاستشارات الخارجية؛
- ضمان الالتزام بقائمة الأدوية ذات الاستخدام العاجل التي قد تحتفظ بها في المؤسسة الصحية الخصوصية؛
- ضمان التطبيق الصارم للأسعار والتعريفات
- يجب عرض أسعار جميع الخدمات بمختلف الوحدات داخل المؤسسة الصحية الخصوصية؛

المادة 21: يلزم المؤسسات الصحية الخصوصية بتقديم تقرير أسبوعي عن الأمراض التي يمكن أن تتسبب في انتشار الأوبئة وإعداد تقرير نشاط شهري بناء على أدوات م.و.إ.ص.

يتعين على المستشفيات الخصوصية والمصحات الخصوصية إرسال تقرير نصف سنوي للوزارة المكلفة بالصحة عن أنشطتها الطبية، و سيحدد نموذج برسالة تعميم من وزير الصحة. يجب أن يصل هذا التقرير قبل 30 من الشهر التالي لمنتصف السنة.

يطلب من العيادات الطبية الخصوصية أو عيادات طب الأسنان أو العيادات العلاجية الخصوصية أن ترسل إلى

المادة 25: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 058 الصادر في تاريخ 7 يناير 1988 الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 007 و ص ش الصادر بتاريخ 10 يناير 1988، المحدد للشروط المطلوبة لفتح وسير عمل المؤسسات التي تمارس فيها بصفة خصوصية مهن الطب، الصيدلة وطب الأسنان بالإضافة إلى الشروط الدنيا المطلوبة لتهيئة المباني والتجهيزات الفنية.

المادة 26: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 136 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2020 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسيليبابي.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 23 يوليو 2020، أعضاء في مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسيليبابي. لمدة ثلاث (3) سنوات:

- مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة، ممثلاً عن وزارة الصحة؛
- الخازن الجهوي بسيليبابي، ممثلاً عن وزارة المالية؛
- مكلف بمهمة بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، ممثلاً عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية والاجتماعية بولاية كيدماغه؛
- مستشار عن المجلس الجهوي بكيدماغه؛
- المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية كيدماغه؛
- مدير مركز الاستطباب بسيليبابي؛
- ممثل مركز الاستطباب بسيليبابي؛
- ممثل عن هيئة التدريس في المدرسة؛
- ممثل عن تلاميذ المدرسة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم 2016 - 127 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2016، القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسيليبابي.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المكلفة بالصحة تقريراً شهرياً عن أنشطتها، و سيتم اعتماد نموذج هذا التقرير برسالة تعميم من وزير الصحة. يجب استلام هذا التقرير بحلول العاشر من الشهر الموالي.

المادة 22: يجب أن يكون لكل مؤسسة صحية خصوصية نظام داخلي يحدد قواعد التنظيم وسير العمل الداخلي للمؤسسة. يجب إرسال النظام الداخلي إلى الوزارة المكلفة بالصحة وإطلاع العمال والجمهور عليه عن طريق الملصقات الدائمة.

المادة 23: يتعين على كل مستشفى خصوصي أو مصحة خصوصية تنظيم حراسة طبية للمرضى المحجوزين والتي ستحدد نوعيتها برسالة تعميم من الوزير المكلف بالصحة.

يجب تقديم الحراسة الطبية حصرياً من قبل طاقم طبي يعمل بدوام كامل أو بموجب عقد داخل هذه المؤسسات. تلزم المستشفيات الخصوصية أو المصحات الخصوصية بتقديم مداومة طبية أو حراسة طبية متخصصة عند الطلب حسب الخدمات المتاحة لهم.

يلزم أي مستشفى خصوصي أو مصحة خصوصية تستقبل الأشخاص المصابين باضطرابات نفسية توفير حراسة طبية خاصة لهؤلاء المرضى المحجوزين. يجب أن يتم نشر لائحة الحراسة الطبية للطاقم الطبي وشبه الطبي في مختلف المصالح أو الوحدات المعنية.

المادة 24: يلزم كل مستشفى خصوصي أو مصحة خصوصية أن يشكل مجلساً طبياً استشاري داخل المؤسسة.

يرأس المجلس الاستشاري الطبي من طرف رئيس مصلحة أو مسؤول خدمة ينتخب من طرف نظرائه. ويتألف هذا المجلس من جميع رؤساء المصالح أو الأطباء المسؤولين عن الخدمات المرخصة، وممثلين (2) عن الطاقم شبه الطبي ينتخبهم إقرانهم ومدير المؤسسة الصحية الخصوصية.

تجب استشارة المجلس في المسائل الطبية والعلمية المتعلقة بتنظيم وتسيير المستشفى الخصوصي أو المصحة الخصوصية.

يمكن الرجوع إليه في أي مسألة لها تداعيات على سير عمل المستشفى الخصوصي أو المصحة الخصوصية. يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر أو بناء على طلب رئيسه.

تحدد طرق وسير عمل المجلس الاستشاري الطبي بواسطة النظام الداخلي للمؤسسة.

يجب تضمين تقرير نشاط المجلس الاستشاري الطبي في التقرير نصف السنوي الذي يرسل إلى الوزارة المكلفة بالصحة.

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0659 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2020 يتضمن المصادقة على مخطط استصلاح مصيدة الكوربين.

المادة الأولى: طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 159 - 2015 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المتضمن تطبيق القانون رقم 2015 - 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، تتم المصادقة على مخطط استصلاح مصيدة الكوربين الملحق بهذا المقرر.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك و مدير استصلاح الثروات و الدراسات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0992 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2020 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة GMC-sarl.

المادة الأولى: يرخص لشركة GMC-sarl في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشر (15) سنة قابل للتجديد طبقاً لأحكام المرسوم 2006/092، لقطعة من المجال العمومي البحري مساحتها 6000م² (القطعة رقم 182) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرانه) طبقاً للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقاً لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسون (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنوياً، أي مبلغ 300.000 أوقية جديدة للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبة من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروباً في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديداً مقدماً قبل حلول 31 دجيمير من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز:

مجمع للتبريد، المعالجة، التجميد و دقيق السمك. و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقاً لترتيبات المادة 2 أعلاه؛
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛
- ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛
- د. استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛
- هـ. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزاً بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛
- و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛
- ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقاً للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛
- ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقاً للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءاً من ملف طلب الاعتماد؛
- ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛
- ي. يستغل المستفيد حصرياً الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة؛
- ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛
- ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛
- م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المخولة من القطاعات

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديداً مقدماً الدفع قبل حلول 31 دجيمير من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز: مجمع للتبريد، المعالجة، التجميد و دقيق السمك. و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقاً لترتيبات المادة 2 أعلاه؛
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛
- ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛
- د. استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛
- هـ. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزاً بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛
- و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و لإطلاع على الكشف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛
- ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقاً للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛
- ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقاً للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءاً من ملف طلب الاعتماد؛
- ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛

المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتقاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة للتصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصياً، و محدوداً و قابلاً للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل أي ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0993 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2020 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة GMPM-sarl.

المادة الأولى: يرخص لشركة GMPM-sarl في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشر (15) سنة قابل للتجديد طبقاً لأحكام المرسوم 2006/092، لقطعة من المجال العمومي البحري مساحتها 6000م² (القطعة رقم 158) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانة) طبقاً للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقاً لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسون (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنوياً، أي مبلغ (300.000) أوقية جديدة للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبة من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروباً في الكلفة اليومية للإتاوة.

الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل البواخر التجارية.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: تكلف الأمانة العامة لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و المدير العام لاستغلال موارد مصائد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 139 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2020 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 21 أكتوبر 2020، السيد أحمد دداهي المختار، مفتش رئيسي للخزينة، الرقم الاستدلالي 24223D، الرقم الوطني للتعريف: 9196810852، أمينا عاما لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، الأمين العام لوزارة التعليم الثانوي والتكوين التقني و المهني سابقا.

المادة 2: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1042 صادر 01 دجبر 2020 يتضمن المصادقة على دفتر الالتزامات المتعلقة بالإذن للإقامة واستغلال أدوات خصوصية مع الإلزام بأداء الخدمة العمومية على مستوى ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة

المادة الأولى: وفقا لترتيبات المرسوم رقم 2020 - 063 الصادر بتاريخ 18 مايو 2020، المحدد لبعض المهام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة المنشأ بموجب المرسوم رقم 87 - 253 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987، يتم بموجب هذا المقرر المصادقة على دفتر الالتزامات المتعلقة بالإذن لإقامة واستغلال أدوات خصوصية مع الإلزام بأداء الخدمة العمومية على مستوى ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة و الملحق بهذا المقرر.

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛ ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المخولة من القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتقاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة للتصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل أي ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1145 صادر بتاريخ 23 دجبر 2020 يقضي باعتماد شركة Miller Mauritanie S.A لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية.

المادة الأولى: تعتمد شركة Miller Mauritanie S.A لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل

الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987، يتم بموجب هذا المقرر المصادقة على دفتر الالتزامات لحق الامتياز بتزويد البواخر بالوقود على مستوى ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة و الملحق بهذا المقرر.

المادة 2: إن كل دفتر التزامات خاص بالحق في الامتياز بتزويد البواخر بالوقود، الممنوح من طرف ميناء انواكشوط المستقل، سيوقعه المدير العام للميناء طبقا للسلطات المخولة له من طرف مجلس الإدارة كما سيوقعه المدير العام للشركة المستفيدة.

المادة 3: يكلف المدير العام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1045 صادر 01 دجبر 2020 يتضمن المصادقة على دفتر الالتزامات للاعتماد من أجل ممارسة المناولة المينائية بميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.

المادة الأولى: وفقا لترتيبات المرسوم رقم 2020 - 063 الصادر بتاريخ 18 مايو 2020، المحدد لبعض المهام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة المنشأ بموجب المرسوم رقم 87 - 253 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987، يتم بموجب هذا المقرر المصادقة على دفتر الالتزامات للاعتماد من أجل ممارسة المناولة المينائية بميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة و الملحق بهذا المقرر.

المادة 2: إن كل دفتر التزامات خاص بالحق في ممارسة المناولة المينائية الممنوح من طرف ميناء انواكشوط المستقل، سيوقعه المدير العام للميناء طبقا للسلطات المخولة له من طرف مجلس الإدارة كما سيوقعه المدير العام للشركة المستفيدة.

المادة 3: يكلف المدير العام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1046 صادر 01 دجبر 2020 يتضمن المصادقة على دفتر الالتزامات المتعلقة بإذن الاستغلال المؤقت لقطعة أرضية في المجال العمومي المينائي بميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.

المادة الأولى: وفقا لترتيبات المرسوم رقم 2020 - 063 الصادر بتاريخ 18 مايو 2020، المحدد لبعض المهام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء

المادة 2: إن كل دفتر التزامات خاص بالحق في إقامة و استغلال أدوات خصوصية مع الإلزام بأداء الخدمة العمومية على مستوى الميناء، الممنوح من طرف ميناء انواكشوط المستقل، سيوقعه المدير العام للميناء طبقا للسلطات المخولة له من طرف مجلس الإدارة كما سيوقعه المدير العام للشركة المستفيدة.

المادة 3: يكلف المدير العام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1043 صادر بتاريخ 01 دجبر 2020 يتضمن المصادقة على دفتر الالتزامات لممارسة نشاط تموين البواخر خارج التزويد بالوقود في ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.

المادة الأولى: وفقا لترتيبات المرسوم رقم 2020 - 063 الصادر بتاريخ 18 مايو 2020، المحدد لبعض المهام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة المنشأ بموجب المرسوم رقم 87 - 253 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987، يتم بموجب هذا المقرر المصادقة على دفتر الالتزامات للاعتماد من أجل ممارسة نشاط تموين البواخر خارج التزويد بالوقود في ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة و الملحق بهذا المقرر.

المادة 2: إن كل دفتر التزامات خاص بالحق في ممارسة نشاط تموين البواخر خارج التزويد بالوقود، الممنوح من طرف ميناء انواكشوط المستقل، سيوقعه المدير العام للميناء طبقا للسلطات المخولة له من طرف مجلس الإدارة كما سيوقعه المدير العام للشركة المستفيدة.

المادة 3: يكلف المدير العام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1044 صادر بتاريخ 01 دجبر 2020 يتضمن المصادقة على دفتر الالتزامات لحق الامتياز بتزويد البواخر بالوقود على مستوى ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.

المادة الأولى: وفقا لترتيبات المرسوم رقم 2020 - 063 الصادر بتاريخ 18 مايو 2020، المحدد لبعض المهام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة المنشأ بموجب المرسوم رقم 87 - 253

- المدير العام المساعد: (وظيفة مستحدثة) السيد محمد الأمين ولد أيده، الرقم الاستدلالي: 101551F الرقم الوطني للتعريف: 3044598365 مستشار مكلف بالبنى التحتية سابقا.

مديرية صيانة الطرق:

- المدير: السيد سالم عبد الله ولد مبيريك، رئيس مصلحة صيانة الطرق والطرق الحضرية سابقا، الرقم الوطني للتعريف: 2338172779، خلفا للسيد الهادي ولد السنهوري، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية و التقانة و الأشغال العمومية، الرقم الاستدلالي: 084919C الرقم الوطني للتعريف: 0235530260 مدير صيانة الطرق سابقا.

مديرية للبنى التحتية للنقل الجوي والمينائي والنهري والسككي (وظيفة مستحدثة):

- المدير: السيد الهادي ولد السنهوري، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية و التقانة و الأشغال العمومية، الرقم الاستدلالي: 084919C الرقم الوطني للتعريف: 0235530260 مدير صيانة الطرق سابقا.

الإدارة الجهوية:

المندوبية الجهوية للتجهيز والنقل (الحوض الشرقي، الحوض الغربي، لعصابة) (وظيفة مستحدثة):

- المنسوب: السيد محمد ولد محمد العبد، رئيس قسم المتابعة والتقييم بشركة التنظيف و الأشغال والنقل والصيانة سابقا الرقم الوطني للتعريف: 7648266089.

المندوبية الجهوية للتجهيز والنقل (انشيري، آدرار، تيرس الزمور) (وظيفة مستحدثة):

- المنسوب: السيد أمادو عمر جا، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية و التقانة و الأشغال العمومية، الرقم الاستدلالي: 093217X الرقم الوطني للتعريف: 1315656494 رئيس مصلحة البنى التحتية البحرية والنهرية سابقا .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الصادقة المنشأ بموجب المرسوم رقم 87 - 253 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987، يتم بموجب هذا المقرر المصادقة على دفتر الالتزامات المتعلق بإذن الاستغلال المؤقت لقطعة أرضية في المجال العمومي المينائي بميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة، و الملحق بهذا المقرر.

المادة 2: إن كل دفتر التزامات خاص بالحق في الاستغلال المؤقت لقطعة أرضية في المجال العمومي المينائي للميناء الممنوح من طرف ميناء انواكشوط المستقل، سيوقعه المدير العام للميناء طبقا للسلطات المخولة له من طرف مجلس الإدارة كما سيوقعه المدير العام للشركة المستفيدة.

المادة 3: يكلف المدير العام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 137 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2020 يقضي بتعيين بعض المسؤولين بوزارة التجهيز والنقل.

المادة الأولى: يتم تعيين المسؤولين التالية أسماؤهم اعتبارا من 25 يونيو 2020 طبقا للبيانات التالية:

ديوان الوزير:

- مكلف بمهمة: السيد مالك فال، الرقم الاستدلالي: 101552G، الرقم الوطني للتعريف: 2853238802، مكلف بمهمة سابقا؛

- مستشار مكلف بالبنى التحتية والنقل: السيد حمودي ولد محمد سيدي، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية التقانة والأشغال العمومية، الرقم الاستدلالي: 084911T الرقم الوطني للتعريف: 5952924921، المدير العام للبنى التحتية والنقل سابقا، خلفا للسيد محمد الأمين ولد أيده.

المديرية العامة للبنى التحتية الطرقية:

- المدير العام: السيد أبيي ولد معيف، مدير الأشغال بشركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة سابقا، الرقم الوطني للتعريف: 8794567178، خلفا للسيد حمودي ولد محمد سيدي؛

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاتصال والإعلام

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0675 صادر بتاريخ 31 أغسطس 2020
يلغي و يحل محل المقرر رقم 0474 الصادر بتاريخ
07 يوليو 2020 يتضمن اعتماد مسالك الليسانص و
الماستر المدرسة في بعض مؤسسات التعليم العالي
و يتعلق الأمر بـ:

الجدول 1: جامعة انواكشوط العصرية
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية

المسلك المعتمد	طبيعة الشهادة
العلاقات الدولية و الأمن و الدفاع	ماستر بحث

الجدول 2: الجامعة اللبنانية الدولية

المسلك المعتمد	طبيعة الشهادة
إدارة الأعمال	ماستر مهني
العلوم المعلوماتية المطبقة	ماستر مهني
الفنون الإنجليزية	ماستر مهني

الجدول 3: المدرسة الدولية للدراسات العليا التطبيقية

المسلك المعتمد	طبيعة الشهادة
المعلوماتية	ليسانص تطبيقية

الجدول 4: المعهد العالي الخاص الرضوان

المسلك المعتمد	طبيعة الشهادة
الإدارة المالية	ليسانص تطبيقية

المادة 5: تقوم السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي خلال السنة الأخيرة من فترة الاعتماد بتقييم خارجي للمسالك المعتمدة.
على ضوء نتائج هذا التقييم:

- يحدد اعتماد كل أو بعض المسالك المذكورة، إذا كانت النتائج إيجابية؛
- يسحب اعتماد كل أو بعض المسالك المذكورة، إذا كانت النتائج سلبية.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0745 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2020
يقضي بإنشاء خلايا داخلية لضمان الجودة بمؤسسات التعليم العالي ويحدد مهامها وتشكيلتها.

المادة الأولى: يتم إنشاء بنية داخل مؤسسات التعليم العالي تدعى "الخلية الداخلية لضمان الجودة".

المادة 2: تلحق بهذا المقرر تصميمات المسالك المعنية التي تحمل ختم الوزير المكلف بالتعليم العالي و السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي و المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي و يعتبر جزءا من محتواه.

المادة 3: يعد هذا الاعتماد اعترافا بشهادات الليسانص و الماستر التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي المعنية في التخصصات الملحق بها المسالك المعتمدة.

المادة 4: يتم القيام بتقييم ذاتي، في نهاية السنة الثالثة من فترة الاعتماد بالنسبة لشهادات ليسانص و السنة الثانية بالنسبة للماستر، من طرف الهيئات التربوية في مؤسسات التعليم العالي المعنية بالتعاون وثيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي.

تسفر عملية التقييم الذاتي عن تقرير يحال إلى جهة الوصاية و إلى السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي.

الخلية من علاوة مساوية لعلاوة منسقي الشعب. وتتكفل المؤسسة بهذه العلاوات وكذلك بتكاليف سير عمل الخلية.

المادة 6 : تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 7 : يكلف رؤساء المؤسسات ومدير السلطة الموريتانية لضمان الجودة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0676 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2020 يقضي بإنشاء و تحديد تنظيم و سير عمل لجنة قيادة لمشروع "التسيير المندمج للنظم البيئية من أجل تنمية بشرية مستدامة في موريتانيا"

المادة الأولى: يتم بوزارة البيئة و التنمية المستدامة إنشاء لجنة قيادة وطنية لمشروع التسيير المندمج للنظم البيئية من أجل التنمية البشرية المستدامة في موريتانيا و التي يرمز لها بلجنة القيادة الوطنية.

المادة 2: تعتبر لجنة القيادة الوطنية هي هيئة التسيير الإستراتيجي للمشروع، و هي خاضعة لمبدأ التسيير الجماعي و تتخذ قراراتها بالإجماع و هي هيئة اتخاذ القرار المكلفة بمتابعة التوجهات الإستراتيجية الكبرى للمشروع.

و بذلك تكون مكلفة بضمان:

- التوجيه و الإشراف وضمان الجودة الفنية لنتائج المشروع؛
- انسجام نشاطات المشروع مع غيره من المشاريع و البرامج الجارية و التي تتماشى و مجال تدخل المشروع؛
- التحكم و امتلاك و استمرارية مكتسبات و نتائج المشروع؛
- المصادقة على خطة العمل و على الميزانية السنوية؛
- المصادقة على تقارير السداسي و السنوي للتقدم الفني و المالي للمشروع و كذا التقرير النهائي له.

المادة 3: يترأس لجنة القيادة الوطنية الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية المستدامة و تتكون من الأعضاء التاليين:

المادة 2 : تضطلع الخلية الداخلية لضمان الجودة بالمهام التالية :

- تساهم في مختلف التقييمات وخصوصا تلك المطلوبة من طرف السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي. يتم إرسال تقارير هذه التقييمات إلى السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي من طرف رئيس المؤسسة؛
- تعد أدوات السياسة المعتمدة من طرف المؤسسة في مجال الجودة كالمعايير والمؤشرات وخطط العمل ولوحات القيادة وأدوات التقييم الداخلي وتنفيذها ؛
- تستغل تقارير التقييم الداخلي والخارجي وتقتراح استراتيجيات معالجة الاختلالات.

المادة 3 : يرأس الخلية الداخلية لضمان الجودة مسؤول لضمان الجودة، وتضم :

- **بالنسبة للجامعات :** مدرسا عن كل مؤسسة جامعية وممثلا عن العمال الإداريين والفنيين والخدميين ؛
- **بالنسبة للمؤسسات الغير جامعية التي تشكل من أكثر من مكونة واحدة :** مدرسا عن كل مكونة من مكونات المؤسسة وممثلا عن العمال الإداريين والفنيين والخدميين ؛
- **بالنسبة للمؤسسات الغير جامعية التي تشكل من مكونة واحدة :** مدرسا عن كل قسم من أقسام المؤسسة وممثلا عن العمال الإداريين والفنيين والخدميين.

يتم تعيين المسؤول عن ضمان الجودة وأعضاء الخلية من طرف رئيس المؤسسة ويخضعون لسلطتهم التأديبية.

المادة 4 : يتبع المسؤول عن ضمان الجودة لرئيس المؤسسة، ويكلف ب :

- رئاسة اجتماعات الخلية الداخلية لضمان الجودة والسهل على حسن سيرها ومتابعة برامجها، وإعداد الوسائل اللازمة، بدعم من رئيس المؤسسة لإنجاز مهامها في أفضل الظروف ؛
- ضمان التنسيق بين الخلية الداخلية لضمان الجودة ومسؤولي المؤسسة وهياكلها ؛
- الإشراف على صياغة تقارير التقييم الداخلي والمصادقة عليها وضمان نشرها وتوزيعها ؛
- تزويد المقيمين الخارجيين بالمعلومات التي يحتاجون إليها وتسهيل إنجاز مهامهم.

المادة 5 : يستفيد المسؤول عن ضمان الجودة من علاوة مساوية لعلاوة رئيس قسم ويستفيد أعضاء،

المادة 7: تجتمع لجنة القيادة الوطنية في مباني الوزارة المكلفة بالبيئة أو في أي مكان آخر، بعد موافقة الرئيس عليه.

المادة 8: تقوم السكرتاريا بعد كل اجتماع بتحرير محضر يتضمن ملخصا للنقاط التي تمت مناقشتها خلال الاجتماع إضافة إلى القرارات التي تم اتخاذها من قبل اللجنة و لائحة الحاضرين و الغائبين.

يقوم المنسق الوطني بتقديم مسودة المحضر إلى الرئيس الذي يحيلها إلى نائبه و إلى أعضاء اللجنة الآخرين في ظرف خمسة أيام عمل.

و تتم المصادقة على المحضر في حالة عدم اقتراح تغيير عليه في أجل خمسة أيام عمل ابتداء من تاريخ استلام الوثيقة من طرف نائب الرئيس و أعضاء اللجنة. و بعد انقضاء هذا الأجل فإن الرئيس يقر نص التقرير نهائيا بدعم من نائب الرئيس و من السكرتاريا و يرسل النسخة النهائية لكل عضو من أعضاء اللجنة.

المادة 9: يمكن لرئيس لجنة القيادة الوطنية- و عند الإقتضاء- اللجوء إلى أي شخص يعتبر رأيه الفني او العلمي مفيدا لأعمال اللجنة، و لا يمكن لهذا الشخص المشاركة في التصويت.

المادة 10: تتفرع عن لجنة القيادة الوطنية هذه لجان قيادة محلية تشكل امتدادا لها على مستوى كل ولاية من الولايات التي يتدخل فيها المشروع.

و عليه تم إنشاء لجان قيادة محلية في ولايات لعصابه و كوركول و لبراكه، و هي مناطق تدخل المشروع، و ذلك في مواقع (العطف) و (مثلث الأمل) و خط الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير، و تقوم لجان القيادة المحلية بمتابعة تنفيذ نشاطات المشروع على مستوى المواقع.

و تتلخص مهامها فيما يلي:

- السهر على تنفيذ مخططات العمل السنوية التي صادقت عليها لجنة القيادة الوطنية؛
- متابعة تطبيق القرارات و التوصيات التي تصدر عن اللجنة؛
- ضمان وصول المعلومات و التوجيهات و المقترحات حول تنفيذ المشروع إلى لجنة القيادة الوطنية؛
- السهر على التنفيذ الحرفي لما تم التخطيط له و كذا انسجام الأدوات و الخطط المشتركة للمتابعة و التقييم و الإتصال مع ذلك.

المادة 11: يرأس كل لجنة محلية والي الولاية المعني، و تتكون من الأعضاء التاليين:

1. نائب الرئيس، المدير الوطني للمشروع (و.ب.ت.م)؛

2. ممثل عن وزارة الاقتصاد و ترقية القطاعات الإنتاجية؛

3. ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛

4. ممثل عن وزارة التنمية الريفية؛

5. ممثل عن وزارة المياه و الصرف الصحي؛

6. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛

7. ممثل عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛

8. ممثل عن وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي؛

9. ممثل عن وكالة التأزر؛

10. ممثل عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة؛

11. مدير الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير؛

12. ممثل عن غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة في موريتانيا؛

13. ممثل عن لجان القيادة المحلية؛

14. ممثل عن الجمعيات الزراعية و الرعوية.

يقوم أعضاء لجنة القيادة الوطنية كل فيما يعنيه بدور نقطة الربط بين المشروع و القطاع الذي يمثلته، و يقوم بالمهام: (أ) متابعة تنفيذ النشاطات في قطاعه (ب) ضمان التبادل السلس للمعلومات و المعارف بين القطاع الذي يمثلته و المشروع (ج) تسهيل التنسيق و ربط العلاقة بين نشاطات المشروع و خطة العمل السنوية لقطاعه (د) تسهيل الحصول على تمويل مشترك للمشروع.

المادة 4: يتولى سكرتاريا لجنة القيادة الوطنية المنسق الوطني للمشروع بمساعدة المدير الوطني للمشروع و يقومون بإعداد جدول أعمال الاجتماعات و يقدمونه للرئيس للمصادقة عليه.

المادة 5: تجتمع لجنة القيادة الوطنية مرتين سنويا في دورة عادية، بناء على دعوة من رئيسها. و يمكنها أن تعقد دورات استثنائية كلما تطلب الأمر ذلك و بناء على طلب من رئيسها أو من أكثر من نصف أعضائها، و ذلك من أجل دراسة القضايا المستعجلة و التي قد تعيق تنفيذ المشروع و تقوم بالبت فيها.

المادة 6: يعتبر نصاب ثلثي أعضاء لجنة القادة الوطنية ضروريا لعقد الاجتماعات، و في حالة تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس يعتبر مرجحا.

المادة 16: يعد منسقو المواقع مسودات جداول أعمال اجتماعات اللجان المحلية و بمساعدة المندوبين الجهويين لوزارة البيئة و التنمية المستدامة ثم بعد ذلك يصادق عليها الرؤساء المعنيين و يجب أن تكون جداول الأعمال تتماشى مع برنامج خطة العمل السنوية للوزارة المكلفة بالبيئة و مع الأهداف الخاصة للمشروع.

المادة 17: يتم خلال كل اجتماع تقييم حالة تقدم نشاطات المشروع و القضايا الآتية و/أو تلك ذات الطابع الفني أو الهيكلي أو المواضيع الخاصة أو مدى انسجام النشاطات مع التوزيع الزمني لأهم الأحداث المبرمجة.

المادة 18: تحرر سكرتاريا اللجان المحلية مسودة التقارير بعد كل اجتماع و يجب أن تشمل المسودة لائحة الحاضرين و الغائبين و ملخص عن النقاط التي تمت مناقشتها خلال اجتماع و القرارات التي تم اتخاذها من قبل اللجنة و الأعمال و الأعضاء و المنظمات و الهيئات المسؤولة عن تنفيذها.

المادة 19: تحيل السكرتاريا مسودة التقرير إلى الرئيس الذي يحيله إلى أعضاء اللجنة في ظرف 5 أيام عمل بعد الاجتماع و يعتبر التقرير مصادقا عليه إذا لم يتم اقتراح تعديل عليه في أجل ثلاثة أيام عمل ابتداء من تاريخ استلام الوثيقة من قبل أعضاء اللجنة و بانقضاء هذا الأجل فإن الرئيس يقر نهائيا و بمساعدة من السكرتاريا نص التقرير و يوقعه و يحيله إلى كل عضو من أعضاء اللجنة المحلية.

المادة 20: تتم إحالة تقارير اللجان المحلية من طرف المنسقين المحليين للمواقع إلى المنسق الوطني للمشروع الذي يحيله بدوره إلى رئيس اللجنة الوطنية.

المادة 21: تؤخذ التكاليف المرتبطة بتنقل أعضاء لجان القيادة في الحسبان في ميزانية المشروع.

المادة 22: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 23: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية المستدامة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

وصل رقم 0118 بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: مرصد تدفق الهجرة و حماية حقوق المرأة والطفل.

يسلم وزير الداخلية السيد يال زكريا آلسان، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

1. لجنة قيادة موقع (العطف)، و تتكون من:

- ✓ رئيس المجلس الجهوي لكوركول؛
- ✓ عمد بلديات جول و توكومادجي و تفوندي سيفي و لكصيبة 1 و دولل سيفي و داوو و مقامه؛
- ✓ المندوب الجهوي للبيئة و التنمية المستدامة بكوركول.

2. تكون لجنة قيادة موقع خط الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير في ولاية لبراكنة من:

- رئيس المجلس الجهوي للبراكنة؛
- عمد بلديات ألاك و أغشوركيت و شكار و مقطع لحجار و صنكرافه و واد أمور؛
- المندوب الجهوي للبيئة و التنمية المستدامة بلبراكنة.
- قادة فرق الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير في لبراكنة.

3. لجنة قيادة منطقة (مثلث الأمل) في ولايتي لعصابة و كوركول يترأسها كل من والي ولاية لعصابة و والي ولاية كوركول، و تتكون من الأعضاء التاليين:

- ❖ رئيس المجلس الجهوي للعصابة؛
- ❖ رئيس المجلس الجهوي لكوركول؛
- ❖ عمد بلديات بوكول و ملزم تيشط و الغبرة و بولحراث و ارطيطيع؛
- ❖ المندوب الجهوي للبيئة و التنمية المستدامة بلعصابة و كوركول.

المادة 12: يقوم المنسقون المحليون للمناطق المعنية بعمل سكرتاريا و يعد كل منسق جدول أعمال اجتماعات لجنته و يقدمه لرئيسها للمصادقة عليه.

المادة 13: في حالة عجز رئيس لجنة القيادة فإنه يعين من ينوب عنه للرئاسة، و ذلك عن طريق مذكرة عمل.

المادة 14: تجتمع اللجنة المحلية لكل موقع في مقر الولاية المعنية أو في أي مكان آخر يحدده الرئيس، و تعقد اجتماعين سنويا في دورة عادية بناء على دعوة من رئيسها. و يمكنها كذلك و عند الضرورة عقد اجتماعات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 15: يمكن لاجتماعات اللجنة المحلية أن توسع عند الحاجة لتشمل ممثلين عن المجتمع المدني و متخصصين قطاعيين أو حسب المواضيع و الشركاء الفنيين أو الماليين و الشركاء في التنفيذ إلخ...

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: نيارت- انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: توت اسماعيل

الأمين العام: الرفعة محمود

أمين المالية: بشري ابوك

وصل رقم 018 بتاريخ 4 فبراير 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم : جمعية المبادرات- المشورات- التنمية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية- إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمادو آداما

الأمين العام: أمادو انجيوي

أمين المالية: منتقى الأصن

وصل رقم 08 بتاريخ 21 يناير 2021 يقضي بالإعلان عن منظمة غير حكومية تحمل الاسم: رابطة التسيير المحلي والجماعي للمصادر الطبيعية في كارالا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مامودو صمبا أنجاي

الأمين العام: أبو سيلي اتيام

أمين المالية: عمار دمبا با

وصل رقم 0268 بتاريخ 29 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة فايوبا من أجل الأم و الطفل.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بوكي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مارياتا جا

الأمين العام: مريم مودي با

أمين المالية: عيسا ابراهيم

وصل رقم 030 بتاريخ 18 فبراير 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية حماية العائلة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أم كلثوم منت المصطفى

الأمين العام: فاطمة منت الشيخ

أمين الخزينة: الشيخ لمرباط

وصل رقم 205 بتاريخ 03 يونيو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية دعم الحكامة الرشيدة و حماية المستهلك.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: محمد ولد محمد المصطفى

الأمين العام: محمد ولد سيد محمد ولد سيد ميلود

أمين المالية: فاطمة بنت أحمد

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف المنظمة: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر المنظمة: كارالا منتقع

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمود للاه محمد لمين

الأمين العام: مصطفى افاه

أمين المالية: رابية نن

وصل رقم 0129 بتاريخ 13 مايو 2001 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ناصر للأمومة و الطفولة.

يسلم وزير الداخلية و البريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		